منشورات قسطاس
خدمة العملاء : ٠٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥
www.qistas.com

السنة :	٢٠٠٧	اتفاقية بشأن تنظيم استقدام واستخدام العمال بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية	رقم الجريدة	٤٨٩٦
عدد المواد :	١٤		الصفحة	١١٢٥
تاريخ السريان :	١٥-١-٢٠٠٨		التاريخ	١-٤-٢٠٠٨

توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية وانطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ، بهدف تنظيم استقدام واستخدام اليد العاملة بين البلدين.

فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة (١)

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ووزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية بالتعاون المباشر فيما بينهما لضبط وتسهيل وتبسيط اجراءات استقدام واستخدام العمال بين البلدين ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٢)

يخضع استخدام العمال ودخولهم للعمل في البلد الاخر لاحكام هذه الاتفاقية وللقوانين والانظمة والاجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٣)

أ. في حالة رغبة صاحب العمل في احد البلدين استقدام عمال من البلد الاخر يتعين عليه ان يقدم طلبا بذلك الى وزارة العمل في ذلك البلد موضحا فيه المعلومات والبيانات التي تتطلبها اجراءات الوزارة المتعلقة بطلبات استقدام العمال .
ب. عند حصول صاحب العمل في احد البلدين على موافقة وزارة العمل والجهات المختصة الاخرى على استقدام العمال من البلد الاخر ، عليه ان يقوم باجراءات استقدامهم بنفسه او ان يفوض ممثلا له بذلك .

المادة (٤)

تشتمل عروض الاستقدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة ، كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل والضمان الاجتماعي والحوافز والتسهيلات المقدمة للعامل وذلك بما يتفق واحكام قوانين العمل النافذة في بلد العمل .

المادة (٥)

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية ووزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اجراءات اختيار العمال الذين يطلبهم صاحب العمل وتزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف العمل في البلد الاخر .

المادة (٦)

أ. تحدد شروط وظروف استخدام العمال بين البلدين بعقد عمل فردي بين العامل وصاحب العمل ، ويتم الاهتداء والاسترشاد بعقد العمل النموذجي الملحق بهذه الاتفاقية على ان يتضمن هذا العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية وقانون العمل في كل من البلدين .
ب. يحرر العقد باللغة العربية مع اربع نسخ اصلية يحتفظ صاحب العمل باحداها وتسلم الثانية للعامل وتودع الثالثة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية والرابعة بوزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية بعد تصديقها اصولا من الجهات المختصة في كل من البلدين .

المادة (٧)

يلتزم صاحب العمل بعد دخول العمال في البلد الاخر باستكمال اجراءات الحصول على ترخيص العمل لهم من وزارة العمل وفق الاحكام القانونية الناظمة لذلك .

المادة (٨)

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء العقد او الفسخ الالتحاق بعمل آخر في مجال تخصصه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في بلد العمل والا يتم اعادته الى بلده الاصلي على نفقة صاحب العمل . وفي جميع الاحوال يتعين تسليم العامل جميع مستحقاته طبقا للقوانين النافذة في بلد العمل .

المادة (٩)

يحق للعامل ان يحول الى بلده الاصلي مدخراته وفقا لقوانين وانظمة تحويل النقد النافذة في بلد العمل .

المادة (١٠)

أ. تتولى الجهة المختصة بوزارتي العمل في كلا البلدين متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .
ب. في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى وزارة العمل في البلد الذي يعمل به العامل طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول لتسويته وديا ، واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهة القضائية المختصة طبقا للقوانين النافذة في كل من البلدين .

المادة (١١)

تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات والخبرات المختلفة في مجالات العمل والقوى العاملة ، وتنمية التعاون بين البلدين في هذه المجالات.

المادة (١٢)

١. تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة اعضاء على الاكثر من كل جانب تكون مهمتها : أ. التنسيق بين الحكومتين لتنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
ب. تفسير احكام الاتفاقية عند حدوث اي خلاف في شأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .
ج. اقتراح مراجعة او تعديل كل او بعض مواد الاتفاقية عند الضرورة .
٢. تجتمع اللجنة مرة كل سنة او كلما دعت الضرورة الى ذلك بالتناوب في كل من البلدين .

المادة (١٣)

يتحمل الجانب الموفد بالنسبة لاجتماعات اعضاء اللجنة المشتركة نفقات سفر واقامة وفده .

المادة (١٤)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اخر اشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها حسب القوانين النافذة في كل من البلدين ، وتظل الاتفاقية سارية لمدة اربع سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الجانبين الاخر كتابة برغبته في انهائها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية . حررت ووقعت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون اول ٢٠٠٧ م ولكل منهما نفس الحجة القانونية . عن عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الجمهورية العربية السورية
باسم السالم الدكتورة ديالا الحج عارف
وزير العمل وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

اتفاقية بشأن تنظيم استقدام واستخدام العمال بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية المنشور في العدد ٤٨٩٦ على الصفحة ١١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨-٠٤-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٠٨-٠١-١٥

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر اتفاقية بشأن تنظيم استقدام واستخدام العمال بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

منشورات قسطاس
www.qistas.com
خدمة العملاء : ٠٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥
جميع حقوق النشر محفوظة